

غريب الحديث لابن قتيبة

الصبي إذا رضع امرأة مَيْتة حَرُمَ عليه مِنَ وَلَدِهَا وَقَرَابَتِهَا مَنْ يُحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ
وَلَدِ الْحَايَةِ وَقَرَابَتِهَا إِذَا رَضَعَهَا . وَهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ فَعَلْتَهُ . يَرِيدُ بِهِ يَحْرَمُ
وَلَدَهَا عَلَى وَلَدِ الْمَيْتَةِ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ خَلَا بِمَيْتَةٍ فَرَضَعَهَا . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ .
فَأَنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ لَهُ وَجْهٌ وَإِلَّا فَيُزَيِّبُ لَا زَعْلَمَ أَحَدًا يَرْضَعُ وَلَدَهُ بِلَبِنِ مَيْتَةٍ .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ حَرَّمَ النِّكَاحَ بِالرِّضَاعِ فَقَالَ : وَأُمّهَاتِكُمْ
اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ .
وَالرِّضَاعُ أَنْ يَمْتَصَّ الصَّبِيُّ مِنَ الثَّدِيِّ فَإِذَا فُصِلَ اللَّبَنُ مِنَ الثَّدِيِّ فَأُوجِرَهُ
الصَّبِيُّ أَوْ أُدْمَ لَهُ بِهِ أَوْ دَيْفَ لَهُ فِي الدَّوَاءِ أَوْ سُقِّيَهُ أَوْ سُعِطَ بِهِ لَمْ يَكُنْ
رِضَاعًا وَلَكِنَّهُ يَحْرَمُ بِهِ مَا يَحْرَمُ بِالرِّضَاعِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ أَيُّ : لَا يَبْطُلُ
عَمَلُهُ بِمَفَارِقَتِهِ الثَّدْيِ . وَمَعْنَاهُ : قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ يُحْرَمَانِ مَا يَحْرَمُهُ
الرِّضَاعُ . وَشَبِيهَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلٌّ مَعْنَاهُ قَوْلُهُمْ : " الشَّعْرُ لَا يَمُوتُ " . وَالصُّوفُ
لَا يَمُوتُ " . وَذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَالآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .
فَأَمَّا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ إِنْ أُخِذَا مِنَ الْحَيِّ فَإِنَّهُمَا لَا يَمُوتَانِ
بِمَفَارِقَةِ الْحَيِّ كَمَا يَمُوتُ اللَّحْمُ وَالجِلْدُ إِنْ قُطِعَا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ يَحِلُّ اغْتِزَالُهُمَا
وَلِيُسُّهُمَا وَالصَّلَاةُ فِيهِمَا وَعَلَيْهِمَا